صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية وقوى بن عبد الانتفاع ولو ملك معين
سد الباب الحرج والاستحسان لما فيه فان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام الصلح بالاسلام خلافا لسحنون وضم بقية عرقه
ولو ذهبا مع فضة وان انقطع العمل كالعادة حال حولها على قول عبد الوهاب
وهو الراجح من التردد في الاصل لا عرق لاخر فاولى المعادن وجاز دفعه
لمن يأخذه باجرة غير نقد ... او ربعا مستاجرا والكراء عليه
لمن يعمل فيه والخارج له وان بنقد وبجزء كالقراض قولان واعتبر ملك
كل ان تعدد المستخرج وفي ندرته الخمس وهو ما لا يحتاج لكبير عمل كالقطعة
فترجم خالصة الخمس وان قلت او وجدها من لا زكاة عليه كالعبد والكافر
لان التخميس لا يجري على احكام الزكاة كالركاز فتشبيه في التخميس وهو
دفين غير معصوم وكذا غير المدفون منه الا انه لا يسمى ركازا وان بشك
لان الغالب ان الدفين جاهلي او عرضا الا لكبير نفقة او عمل والباقي بعده
على المعول عليه كما في الرماصي وحشى خلافا للقول الاصل وشراحه في تخليصه
فقط فالزكاة على تاويل اللخمي وتاويل ابن يونس الخمس مطلقا كما
في بن ونقل عن ابن رشد ان المراد بالزكاة ربع العشر من غير اشتراط نصاب
ولا غيره من شروط الزكاة ثم باقيه بعد التخميس او الزكاة لمالك الارض
ولو جيشا فان كان بموات فلواجده باقيه وبارض مصالح فلهم بلا تخميس
وكره حفر قبر جاهلي واجازه اشهب ... لا لبيت حرمته اعظم منه
حيا وفي الحديث ما يؤيده والطلب فيه بلا اجر لعريبة لانه مما يخل
بالمروءة ودفن المعصوم من مسلم وذمي لقطة على حكمها وفي البناني
عن المدونة ان مال الذمي ينظر فيه الامام وليس لقطة وما لفظه بفتح الفاء
البحر ان تقدم له ملك فكاللقطة ان المعصوم لفظه وغيره كالركاز وما
كالعنبر وجواهر البحر فلواجده بلا تخميس وفي ح وكبير نت الخلاف
فيمن ترك شيئا فاخذه غيره هل هو له حتى لو وماله الاخذ في كالحجب
ثم قيل ضمنه وليس له الاجرة تحصيله او نفقته على كالدابة او لاخذه مكلفا
او ان تركه ربه معرضا عنه فالمرة او الدابة في محل مجدب فانظره

وصل

قد جاز دفعه عوضا وعكسه بصرف وقته ويدفع العرف قيمة السكة
وغير مسكوك عن مسكوك من نوعه واخراج قيمة السكة لان الفقراء
شركاء والاقرب تعتبر السكة في النصاب كما سبق وهذا ما للاصل وابن

الحاجب

واعلم بانه لا يجوز باجره ... ويجوز مد حتى تكون تصوفه وتعجيل فطر بيا الابوخر
الصلاة وقد اخير سحور للسنة وله ند اعون وصوم عرفة لغير حاج وان صوموا
جبر لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم

اللهم صل على النبي الحبيب

146

145

الحاجب وابن بشير وفي الرماصي والبناني اعتراضه بانه ربي
لم يقل به القائل بل باعتبار السكة وفي العكس
وهو اخراج المسكوك عن غيره لغو السكة فلا يحاسب بها
الفقراء كالصياغة فتشبيه في الالغاء وعين عن غيرها
ومنه ما يأتي انها قد تلغى اذا لم يكن تقلبها للفقراء ويكون
قيمتها او ظاهر ما في الخرشي وغيره عند قول الاصل او طلع
بدفعها لجائر وبقيمة لم تجز العموم في هذا مع انه سبق
ان بعض الامور يتعين الاخراج من عينها والظاهر حمل
ما هنا على التفصيل السابق لا عكسه وقد قيل به
ومنه فلوس النحاس عن الفضة قال الخرشي المشهور
الاجزاء مع الكراهة وكانه للقول بنقد بيتها فان اكره عليه
اجزاه اتفاقا وحرم كسر مسكوك لانه اضرار وافساد
لمعاملة الناس لغير سبك كحلي وان الزكاة

وصل

ومصرفها فقير يملك دون عامه ومسكين اضعف منه
فالفقراء لا يملك شيئا وصدقا ظاهره فلا يمين الا لريبة
فان ظهر غناهما وان قدرا على الكفاية بصنعة لم يشتغله
بها وهو قول الاصل وقادر على الكسب وانما يأخذ ان كفاية
سنة ولو ربت بعد وضعها حتى يأخذ ان زيادة وعاملا
فيها الا راعيا وساقيا وحارسا لانهم لا عمل عليهم في
جبايتها بل اجرهم من بيت المال ولا مفهوم لحارس
الفطرة في الاصل ورق وان معيبا معتق وهل لابد ان يشتري
منها او يكفي عتق من عنده خلاف حكاه الرماصي وولاؤه
للمسلمين ولو اشترطه لنفسه والشرط باطل فان قال
هو حر عني لم يجزه عن الزكاة ومدين ادمي فالاضافة لا من عليه
كفارة او هدي وان لم ... على المظهر الكفر بيقين ...

Copyright © King Saud University